

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ - ٢٠٢٢/٤/٨

٥٧٩

قوانين

قانون رقم ٢٨٢

فتح اعتقاد إضافي استثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات - لكل من الدوائر الإدارية (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين) والأمن العام وفي موازنة وزارة الخارجية والمغتربين - الإدارة المركزية والبعثات في الخارج - وذلك لتغطية نفقات الانتخابات النبابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢ المزمع إجراؤها في أيار من العام

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في باب وزارة الداخلية والبلديات - لكل من الدوائر الإدارية (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين) والأمن العام الاعتمادات الإضافية التالية:

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٢ - الدوائر الإدارية (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين)

الوظيفة ٣٦٠ - التنظيم والأمن العام (غير مصنفة)

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ٩ - نفقات شتى

النبدة ٩ - نفقات شتى متقدمة /

لتغطية نفقات الانتخابات النبابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢

مليون وستون مليار ليرة لبنانية.

الجزء الأول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٤ - الأمن العام

الوظيفة ٣٦٠ - التنظيم والأمن العام (غير مصنفة)

البند ١٢ - خدمات استهلاكية

الفقرة ٤ - اعلانات مطبوعات وعلاقات عامة

النبدة ٢ - مطبوعات /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

لتغطية نفقات تحقيق مليون جواز سفر لبناني مع

تممانة، فقط ثلاثة ملايين مليار ليرة لبنانية.

كما يفتح في الجزء الأول والثاني من الموازنة العامة

لعام ٢٠٢٢ في باب وزارة الخارجية والمغتربين -

الإدارة المركزية - والبعثات في الخارج الاعتماد

الإضافي التالي:

في الإدارة المركزية:

الجزء الأول

الباب ٦ - وزارة الخارجية والمغتربين

قسم الواردات:

الجزء ٢ - الواردات الاستثنائية
الباب ٥ - القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل ٥٦ - القروض الداخلية
البند ٥٦١ - سندات خزينة داخلية
الفقرة ٥٦١٠١ - القروض الداخلية
المجموع: /٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
فقط ستة عشر مليون ليرة لبنانية.
المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٧ نيسان ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

الاسباب الموجبة

من أجل التحضير للانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢
بعدما أصبح القانون الانتخابي نافذاً، الذي يقضي بإجازها قبل انتهاء ولاية البرلمان الحالي في ٢١ أيار ٢٠٢٢.
تم إعداد مشروع قانون فتح اعتماد اضافي في موازنة العام ٢٠٢٢ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ بقيمة ٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
(فقط ستمائة وعشرون مليار ليرة لبنانية) موزع وفقاً للشكل التالي:
في موازنة وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين - بمبلغ قدره ٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط مئة وستون مليار ليرة لبنانية، وأضيف مبلغ ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية لتخطية نفقات تحقيق مليون جواز سفر لبناني مع متعمدة.
وفي موازنة وزارة الخارجية والمغتربين - الإدارة المركزية والبعثات في الخارج - بمبلغ قدره ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ستون مليار ليرة لبنانية لتأمين النفقات المطلوبة التي ستترتب على وزارة الخارجية والمغتربين التي ستتطلب إجراء العملية الانتخابية للمغتربين اللبنانيين في الخارج الذين سيدلون بأصواتهم في البلد الذي يقيمون فيه.
آملين إقراره.

النبدة ١ - إيجارات مكاتب وصيانتها
لزوم الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢ فقط ثلاثة عشر ملياراً وخمسين مليون ليرة لبنانية.
النبدة ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها
الفترة ١ - مخصصات ورواتب
النبدة ٣ - رواتب الموظفين المؤقتين
لزوم الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢ فقط عشرة مليارات ليرة لبنانية.
النبدة ١١ - مواد استهلاكية
الفترة ٢ - لوازم إدارية
النبدة ٩ - لوازم إدارية أخرى
لوازم إدارية ولوحيستية لزوم الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢ فقط سبعة مليارات وخمسين مليون ليرة لبنانية
المجموع العام للبعثات في الخارج
لوازم إدارية ولوحيستية لزوم الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢ فقط واحد وثلاثون مليار ليرة لبنانية.
المجموع العام للإدارة المركزية والبعثات في الخارج
قط ستون مليار ليرة لبنانية.
تضاف هذه الاعتمادات الإضافية العائدة لوزاري الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين والبالغة قيمتها الإجمالية ٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ قبل تصديقها، على أن تكون فيها سندًا للمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية.
المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.
المادة الثالثة: تدون الاعتمادات المعقودة والمصنفة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٢.
المادة الرابعة: تغطي الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدر واردات موازنة العام ٢٠٢٢ الاستثنائية وفقاً لما يلي: